# الحماية الجنائية للآثار

## دراسة مقارنة

دكتوره

**نانسي محمود أحمد طه**

المستشارة بهيئة النيابة الإدارية

دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

## مقدمة

انطلاقا من أن دورة الحياة تقتضي أن يقوم كل جيل بتعمير الأرض وفق شروطه ومتطلباته وإمكانياته، ثم يفنى أبناء ذلك الجيل ، ولكن تبقى ممتلكاتهم موجودة، حيث يمكن للأجيال اللاحقة أن تستخدمها ، وتستفيد منها بشكل جيد، وتعد الآثار إحدى هذه الممتلكات.

ويقصد بها كل ما تبقى من ممتلكات مادية للأجيال القديمة، فلا تكاد تخلو منطقة في العالم من الآثار إلا أن مقدار هذا التواجد للآثار مختلف بشكل نسبي من منطقة إلى أخرى، فبعض المناطق تكاد تخلو من القطع الأثرية إلا من عدد بسيط جدا حيث تعتبر مثل هذه المناطق مناطق فقيرة تاريخيا وحضاريا، بعكس مناطق أخرى توجد فيها الآثار بشكل كبير جدا، الأمر الذي يعكس مدى غنى هذه المناطق، وحجم الثروة التاريخية والحضارية التي تمتلكها[1].

وتعد الآثار ذاكرة الأمة وقلبها النابض، فهي بشقيها المادي والمعنوي (على النحو الذي سنوضحه بالباب الأول ) جزء لا يتجزأ من التاريخ والتراث الفكري والحضاري، بوصفها منبرا من منابر نشر الثقافة والعلم في المجتمع، وعنصرا فعالا في تأصيل الهوية الثقافية[2]، فهي الشاهد الحي على أحداث التاريخ والوجه الحقيقي له الذي يوضح غموض تاريخ الإنسان القديم، فكل كشف أثري يتحول إلى دليل لمعرفة تراثنا[3].

وإنطلاقا من أن الأمم والشعوب كما توجد تزول- سنة الله سبحانه وتعالى في كونه- فإنها إن زالت فهي باقية بآثارها تشهد لها أو عليها

---

(1) http://khabir.net/article.php

(٢) د/ محمد سمير محمد، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢م ، ص ١.

(٣) د/ إسماعيل عبد المجيد كوكبان، رسالة ماجستير بعنوان " الحماية الجنائية للآثار في القانون اليمني (دراسة مقارنة بالقانون المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١.

بالرقي أو بالتدني، بالعلم أو بالجهل ، فكم من أمة سبقت لم نعلم عنها شيئا لاندثار كل أثر يدل عليها[1]، فكل دولة عبارة عن مجموعة من الشواهد التاريخية ، سواء المتمثلة في العقارات والمنقولات التي لها قيمة مادية أو معنوية، وعلى الشعب الحفاظ عليها وحمايتها من الأضرار[2].

**١ـ أهمية الآثار المصرية :**

من نعم الله تعالى على أرض الكنانة أن وهبها منذ القدم كنوزا متعددة تتفوق بها على معظم دول العالم، فأصبحت محط أنظار الشعوب في كل أرجاء الدنيا، وعليها قامت أقدم الحضارات التي عرفها التاريخ، وعلى ضفتي نيلها عاش المصري القديم يناضل على أرضها الطيبة ، ويبدع ، ويبتكر، ويسهم في ظهور أولى الحضارات التي ابتدعها سواعده وعقله ، تلك التي أعطت العالم طاقة مبدعة وخلابة، حتى أصبحت حضارته تضرب في أعماق التاريخ بجذورها آلاف السنين فكرا، وعلما، وفنا ، واقتدارا، فنبت من تراب أرضها العلماء والأدباء والمفكرون الذين أثروا العالم بعلمهم وفنهم[3].

وتحظى آثار مصر الخالدة فى شتى العصور بأهمية بالغة ، لأنها التراث الحضارى والقومي الذى أبدعته سواعد الإنسان المصرى العظيم منذ عصر ما قبل التاريخ، فمصر- كما قرر المؤرخ اليونانى" هيرودوت "- شمعة مستقرة في قاع نهر النيل ، إذا أظلم العالم طفت على السطح لتنير العالم من جديد، فمصر هى منارة العالم ، ومهد الحضارات الإنسانية ، ومهبط الرسالات السماوية، وتعد مصر زاخرة بكم هائل من الآثار العظيمة من مختلف العصور، فهى إن لم تكن أولى دول العالم التى

(١) د/ كمال محمد على، بحث بعنوان الحماية الجنائية للآثار، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١.

(٢) د/ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٧٩.

(٣) محكمة جنايات الجيزة، الدائرة الرابعة جنايات جنوب، جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٩م، في قضية النيابة العامة رقم ٨٢٢٢ لسنة ٢٠٠٣ عابدين، غير منشورة.



تحتوى على الآثار، إلا أنها من أكثر دول العالم التى تحتوى على آثار، وتتميز آثارها بأصالة خاصة ، وأهمية جعلتها أكثر شهرة من غيرها من الدول، وكلما ذكرت الآثار فلابد أن تذكر مصر وآثارها الشامخة وعجائبها الباقية الشاهدة على حضارة عريقة ، وتاريخ ينطق بعبقرية الإنسان المصرى.

ويمكن القول ، دون مبالغة في هذا الصدد ، إنه لا يوجد سجل حي، أو كتاب مفتوح يدون تراث البشرية ، مثلما هو ثابت لآثار مصر، فآثارها تتميز بتنوع حضاري وثقافي فريد ، امتد عبر آلاف السنين ، ابتداءا من العصر الفرعوني مرورا بالعصور اليونانية ، والرومانية ، والقبطية ثم الإسلامية ، وصولا إلى العصر الحديث، وهذا كله جعل من مصر متحفا لكافة ثقافات وحضارات العالم، الأمر الذي أدى إلى جذب السياحة إلى مصر وتوفير النقد الأجنبي، إذ إن قطاع السياحة والآثار يشكل موردا رئيسا هاما من موارد جمهورية مصر العربية، فلا انتعاش لثمة استثمار سياحي بعيدا عن مناطق ومتاحف الآثار، فضلا عن أنها توفر كما هائلا من فرص العمل في كافة المجالات[1].

وأستدل على ذلك بإحصائية أكدت على البعد الإقتصادي للثروة الأثرية في مصر، بما تشكله من مصدر أساسي لتحصيل النقد الأجنبي، الذي بلغت حصيلته ٤ مليار دولار خلال عامي ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ و٢٠٠٠/ ٢٠٠١، فضلا عما توفره الآثار، كمناطق جذب سياحي ، من فرص عمل تمثل حوالى ١٣% من جملة القوى العاملة على مستوى الجمهورية[2]، وبالتالى أصبح للآثار قيمة إقتصادية ، إلى جانب قيمتها الحضارية والثقافية.

(١) د/ محمد حسين منصور، القانون السياحي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٣.

(٢) د/ منى صلاح الدين، القوانين والفساد الإداري وراء تهريب آثار مصر، القاهرة، انظر الرابط :
http://www.aawsat.com/details.asp?article=238832&issueno=9328.

ويقتضي ذلك ضرورة إحياء ذلك التراث ، باعتباره خلفية لتكويننا الحضاري عن طريق الكشف عنه ، وصيانته ، وترميمه وفق الأساليب العلمية، أو جمعه ، وإبرازه ، والتعريف به ، ودراسته، وفي مقدمة ذلك كله حصره وتسجيله بحيث يصبح الأثر معروفا مفسرا معمق المفهوم، بل في بعض الحالات إعادة توظيفه توظيفا نافعا، وتشجيع إعادة إنتاج الجيد منه، فيجب الأخذ بالمعنى -الواسع لمفهوم الحماية ، بحيث لا يكتفى بصيانتها ، وتأمين أدائها لمهامها فقط، بل تمتد للمساعدة على تطوير هذا النوع من النشاط الإبداعي ، واتساع دائرة رعايتها الثقافية[1].

ولا يعني ذلك وضع التراث في علبة وتحنيطه، لمجرد رغبة رومنطيقية تذكي الحنين إلى الماضي، أو من أجل تصوير فيلم شيق نرضى به السواح، أو لأن الحفاظ على التراث الشعبي ترف أو عادة، أو مجرد هواية محبوبة لدى فئة من ذوي المال، وإنما نحافظ عليه بقصد الحفاظ على الذات، إيمانا منا بأن حياتنا ليست سوى تطور منطقي للماضي، ووجوب تجسيد التعبير القوي لمعنى الوطن ، والمكان الذي نحيا فيه والذاكرة الجماعية للأمة، من خلال منجزات متواصلة وشواهد باقية تعكس حوارا حيا بين إبداعات الحاضر ونفائس الماضي، وبهذا المعنى يمكن لنا أن نستبين علاقات الانتماء العاطفية ، ودلالة التوطن الروحي[2].

وقد يظن البعض أن الدعوة إلى الحفاظ على التراث والقيم التقليدية ، والآثار، والموروث الشعبي تحمل في طياتها اتجاها سلفيا أو رجعيا، ولكن هذا في الواقع ظن آثم ، وفيه حيف وتجاوز، فالأثر يحمل في صميم معناه، وفي أكثر من لغة حية، دلالة النقل والاستمرار، أي أن الاهتمام بالتراث

(1) Email Alexandrov, 'International Legal Protection of Cultural Property,' Sofia Press, 1979 .p 11: 13.

(٢) د/ يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، صنعاء، ص١٠، انظر الرابط:
http://www.yemennic.info/files/turism/studies/hefath.pdf



ليس حنينا مغرقا إلى الماضي، وليس مجرد عودة خيالية إليه، وإنما هو بكل بساطة اهتمام بالأمر الواقع والطبيعي، واستمرارية لما كان موجودا[1].

## ٢- اختيار موضوع البحث:

الآثار في جميع أنحاء العالم بصفة عامة والمصرية بصفة خاصة، أصبحت مطمعا لتشكيلات عصابية دولية ومحلية تستهدف سلب الآثار وبيعها بأثمان باهظة بالمزادات العالمية، فضلا عما أصبحت تمثله التجارة غير المشروعة فى الآثار من خطر على المستوى الدولى، إذ تحتل المرتبة الثانية بعد الاتجار فى المخدرات ، بحجم تداول وصل- وفقا لإحصائيات منظمة اليونسكو- إلى أكثر من مليار دولار فى أوائل التسعينيات من القرن الماضي، ولهذا كان اختياري لموضوع البحث، حيث ملكتني رغبة قوية نابعة من غيرتي على التراث المصري، ومن شعوري بالألم لما أشاهده وأسمع عنه من نهب ، وتهريب ، وسرقة ، وإتلاف للآثار المصرية ، طمعا في الوقوف على السياسة التشريعية في مواجهة المخاطر المحدقة بالآثار المصرية، ومدى فعاليتها في حمايتها من براثن المتشدقين بها والمتربصين بها للإنقضاض عليها في ضوء السياسة التشريعية المقارنة في هذا الصدد للوصول إلى أنجح سبل الحماية لآثارنا العظيمة ، انطلاقا من إيماننا بضرورة مواكبة التشريعات الأثرية الحديثة، والاتفاقيات الدولية، الأمر الذى يحقق التعاون المثمر بين القانون الجنائى الداخلى والقانون الدولي الجنائى.

فضلا عما تلاحظ لنا أن الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يلق اهتماما كافيا فهناك العديد من الجوانب مازالت غامضة ومجهولة فلم يشبعها الباحثون بعد بالدراسة والتمحيص حيث لوحظ ندرة الدراسات والبحوث التي تتناول هذا الموضوع ، ليس على الصعيد المصري فحسب

(١) د/ يوسف محمد عبد الله، المرجع السابق، ص١٠.

وإنما على الصعيد الوطني العربي أجمع، آملين أن تسهم هذه الدراسة في إقرار حماية أكثر فعالية للآثار، خاصة مع ما تتعرض له الآثار العربية عامة من الاستنزاف والتغريب، والآثار الفلسطينية خاصة من التهويد والطمس والتدمير، وأن يزيد الوعي والإدراك لمفهوم الجرائم التي تعتدي على الآثار والتي لازالت غامضة وغير مفهومة للكثير من عامة الناس، والتي تؤدي إلى إنقطاع جزء من تاريخنا ومحو شيء من ذاكرتنا الأمر الذي اقتضى ضرورة إقرار حماية جنائية لحمايتها من الاعتداء عليها، أيا كانت صورته.

**٣- الدراسات السابقة:**

من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نجد ما كتبه أستاذي الجليل الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان الحماية الجنائية للآثار عام ٢٠٠٠م ، والذي تناول دراسة صور لبعض الجرائم الواقعة على الآثار، ثم بين بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بها.

كما أعد الدكتور/ أمين أحمد الحذيفي أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الحديدة ، رسالة دكتوراة بعنوان: الحماية الجنائية للآثار "دراسة مقارنة"، خلال عام ٢٠٠٧م/ ١٤٢٨ه، تناولها من خلال إظهار معالم الحماية الجنائية للآثار على مستوى القانون الداخلي والقانون الدولي، ابتداء ببيان الأحكام العامة للحماية الجنائية للآثار، منتهيا إلى بيان صور هذه الحماية.

ونجد أيضا رسالة الدكتوراة المقدمة من المستشار الدكتور/ محمد سمير محمد ، بعنوان: الحماية الجنائية للآثار "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة" للحصول على درجة الدكتوراة في القانون من جامعة القاهرة خلال عام ٢٠١٢م، تناولها من خلال مقارنة التشريع المصري مع غيره من التشريعات العربية ، والأجنبية ، والفقه الإسلامي في الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بجرائم الاعتداء على الآثار.



كما نجد الرسالة المعدة بمعرفة الدكتور/ أشرف أحمد عبد الحفيظ ، للحصول على درجة الدكتوراة في القانون من جامعة القاهرة بعنوان : الحماية الجنائية للآثار " في ظل أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته " خلال عام ٢٠١٤/٢٠١٥م، والذي تناولها من خلال بيان التطور التشريعي الجنائي لحماية الآثار في مصر وصور الحماية المكفولة لها ، ثم تناول الأحكام العامة لجرائم الآثار وبعض الصور الإجرامية المختلفة للاعتداء على الآثار.

وأخيرا تناول الدكتور/ سليمان محمد سليمان الهاجاني ، الحماية الجنائية للموروث الحضاري "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق من جامعة القاهرة عام ٢٠١٤م، تناول خلالها التطور التاريخي للحماية الجنائية للموروث الحضاري والجرائم الماسة به.

**٤- منهج الدراسة:**

سوف أعتمد في دراستي هذه على المنهج المقارن بين القانون المصري وعدد من القوانين المقارنة والشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، وذلك بهدف الوصول بالتشريع المصري إلى ما ينبغي أن يكون لتحقيق حماية رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الآثار المصرية.

**٥- نطاق الدراسة:**

سأتناول في دراستي لموضوع البحث "الحماية الجنائية للآثار" بصورتيها الموضوعية والإجرائية، ويقصد بالحماية الجنائية الموضوعية تلك المتعلقة بالتجريم ، والعقاب ، والإباحة ، بينما يقصد بالحماية الإجرائية تلك المتعلقة بإجراءات الاستدلال ، والتحقيق ، والمحاكمة ، وبالطبع لن نتعرض للحماية المدنية للآثار، لتعلق الرسالة بالحماية الجنائية فقط.

**٦- خطة الدراسة:**

سوف نتناول موضوع الحماية الجنائية للآثار من خلال فصل تمهيدي وثلاثة أبواب ، ونذيله بخاتمة، على النحو التالى:

**الفصل التمهيدي:** التطور التاريخي للحماية الجنائية للآثار.

**الباب الأول:** محل الحماية الجنائية للآثار.

**الباب الثاني:** الحماية الجنائية الموضوعية للآثار.

**الباب الثالث:** الحماية الجنائية الإجرائية للآثار.

**الخاتمة:** نتائج وتوصيات البحث.



# فصل تمهيدي
# التطور التاريخي للحماية الجنائية للآثار

**٧- تمهيد وتقسيم:**

يجدر بنا قبل التعرض لموضوع الرسالة المباشر، والذي يتعلق بالحماية الجنائية للآثار، أن نشير في هذا الفصل التمهيدي إلى التطور التاريخي للحماية الجنائية للآثار، فمن الأهمية بمكان تتبع المراحل التاريخية للاهتمام بآثار القدماء الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى بالسير في الأرض ، والنظر، والتأمل وأخذ العبرة من سيرتهم، قال تعالى " كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض"[١].

ولم يبدأ علم الآثار بصورته التي نعرفها اليوم، ففي بداياته كان يقتصر على دراسة الآثار الظاهرية من مبان شامخة فقط ، ولم يتعرض لأية عملية بباطن الأرض، ثم تطور ليصبح أكثر اعتمادا على دراسة الوثائق بأنواعها، وقد شهد مؤخرا علم الآثار تطورا كبيرا، فأصبح يعتمد على منهجية البحث والتنقيب بشكل رئيس، واستفاد علم الآثار من العديد من العلوم الأخرى لمساعدته في منهجيته الجديدة، ومن أهم هذه العلوم: الجيولوجية والجيومورفولوجية[٢] ، وعلم البيئة (الإيكولوجية)، والأنثروبولوجية[٣]، وعلم التقويم (الكرونولوجية) [٤]، وغيرها من العلوم[٥].

وقد اختلفت النظرة إلى الآثار على مر العصور، وإنعكست تبعا لذلك

---

(١) سورة غافر، آية ٨٢.

(٢) هو علم دراسة شكل الأرض ، تركز على دراسة التضاريس كالجبال والسهول والأودية وغيرها ، لمعرفة أسباب نشأتها وتطورها عبر الزمن.

(٣) علم الإنسان أوالأنثروبولوجيا هي دراسة البشر وسلوك الإنسان والمجتمعات الماضية والحاضرة .

(٤) هو علم حساب الزمن ، ويدرس علوم التاريخ بأكملها ، مثل نشأة الكون ونشأة الأرض ونشأة الحياة .

(5) http://mawdoo3.com.

التشريعات المخصصة لحمايتها حسب هذه النظرة واختلفت الحماية الجنائية من عصر لآخر، فبدأت الحماية بقوانين وتشريعات لم تحمل مباشرة عنوان حماية الآثار إلا أنها كانت تحمي الآثار بشكل غير مباشر إلى أن انتهت بقوانين وتشريعات تتناول كل ما يتعلق بحماية الآثار والحفاظ عليها من السرقة والتهريب[1]، فقد بدأت بعدم الإكتراث بالآثار، بداية من عهد الدولة العثمانية ثم تحولت إلى النظر للآثار باعتبارها غنيمة ثم تحولت النظرة إلى نظرة إعجاب ورغبة في حمايتها والعناية بها[2]، إلا أن غياب المعايير القانونية أدت إلى تدمير العديد من الآثار ونهبها.

فقد تعاقبت على أرض مصر العديد من الحضارات، بدءا من عصر ما قبل التاريخ، ثم العصر الفرعوني وما به من آثار، ثم آثار العصر اليوناني، ثم العصر الروماني ، ثم الآثار القبطية حتى الفتح الإسلامي لمصر في القرن السابع الميلادي وبداية عصر الآثار الإسلامية[3]. إلا أن هذه الحضارات ظلت غارقة في ظلام دامس قرونا كثيرة يحيط بها الكثير من الأسرار حتى نجحت حملة نابليون على مصر عام ١٧٩٨م في فك رموز اللغة المصرية القديمة "الهيروغلوفية" بعد العثور على حجر رشيد ومن ثم بدأت البعثات في التوجه إلى مصر للتنقيب، وكشف أسرار الحضارة الفرعونية[4].

وعلى ذلك يتعين أن نقف على مجهودات من سبقونا لمعرفة الإيجابيات والنجاحات وما اعتراها من سلبيات وأخطاء حتى يتم البدء من حيث انتهي الآخرون، حتى لا يبذل جهد في أمور سبق تناولها، فعندما

(١) د/ أحمد عبد الظاهر، الآثار في التشريع المصري والاتفاقيات الدولية ،القاهرة ١٤٣٦هـ،٢٠١٥، ص ٥٨ .
(٢) د/ محمد سمير محمد، مرجع سابق، ص ٦١ .
(٣) د/ سليمان محمد سليمان الهاجاني، الحماية الجنائية للموروث الحضاري " دراسة مقارنة "، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، ٢٠١٤، ص ٢٤.
(٤) د/ أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص٧٤، ٧٦.



نشير إلى نقطة النهاية في مجهود من سبقونا، فإننا نحدد نقطة البداية لما سيتم في المرحلة القادمة[1]، فتعديل القوانين يجب ألا يأتي مستنسخا من سابقه وتعترية ذات التشوهات والعيوب.

ويتعين الوصول إلى أقصى درجات الحماية للآثار، سواء على المستوى الدولي والإقليمي اللذان تستمد منهما التشريعات الداخلية نصوصها للإستفادة من الخبرة الدولية في هذا المجال آخذة في الاعتبار وضع قواعد تساعد على قيام تعاون دولي، ولقد تزايد التعاون الدولي لحماية الآثار وتبلورت ملامح هذا التعاون في عقد المؤتمرات الدولية وإبرام اتفاقيات دولية وإنشاء منظمات يكون هدفها حماية الآثار والحفاظ عليها خاصة مع كثرة الحروب وإنتشارها وما تحمله من رغبة في طمس المعالم الأثرية، كما أوجدوا آليات دولية لتقديم المساعدة للدول التي تحتاج لحماية آثارها.

وسنستعرض فيما يلي المراحل التي مرت بها الجهود الدولية ، والإقليمية ، والوطنية لحماية الآثار، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو الآتي بيانه:

**المبحث الأول:** تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الدولي.

**المبحث الثاني:** تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الإقليمي.

**المبحث الثالث:** تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الوطني.

(١) د/ أشرف أحمد عبد الحفيظ، الحماية الجنائية للآثار "في ظل أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣م وتعديلاته"، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ١٥.

## المبحث الأول
## تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الدولي

كانت الجهود الدولية للاهتمام بالآثار أبلغ أثرا من الجهود الوطنية والإقليمية، إذ تتسم قواعد الاتفاقيات الدولية بالسمو على قواعد القانون الداخلي فتحظى بالأفضلية في التطبيق، لتحقيق الهدف من فكرة السلطة العليا الغائبة عن المجتمع الدولي، كما تصبح جزءا من القانون الداخلي بمجرد تصديق الدولة عليها وإنضمامها إليها[1]، ولا يمكن تتبع كل التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، لأنها من السعة والشمول بحيث لا يمكن تناولها بالقدر الكافى إلا أنه يتعين أن نبذل ما في وسعنا لجمعها ودراستها، وقد شهد المجتمع الدولي تنظيمين دوليين ذوى اختصاصات عامة ، وهما عصبة الأمم والأمم المتحدة [2].

ونشير فيما يلي إلى الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في مجال حماية الآثار.

### ٨- أولا- جهود الأمم المتحدة في حماية الآثار:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالثقافة[3]، ونادت بالتعاون الثقافي بين الأمم، وانشأت العديد من المنظمات العالمية، وهم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[4]، والمجلس الدولي للتراث العالمي،

(١) د/ وليد محمد رشاد إبراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٧٣.

(٢) د/ أشرف محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، ص٣٨.

(٣) المنظمة الدولية هي كل شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إدارات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، وتتمتع بإدارة ذاتية في المجتمع الدولي ، وفي مواجهة الدول الأعضاء. انظر في ذلك: د/ مفيد محمد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٥.

(4)www.unesco.org/ar/home/resources-services/faqs/world-heritage/; www.unesco. org/new/ar/cairo/culture/tangible-cultural-heritage/



والمجلس الدولي للحفاظ على المدن التاريخية، وإنشاء السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وكذا إنشاء لجنة التراث العالمي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إضافة إلى إنشاء صندوق التراث العالمي والإتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها، والمركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، وتم مؤخرا عقد المؤتمر الدولي للفنون الإسلامية والحرف اليدوية، كخطوة ضرورية لصيانة واستمرار التراث الثقافي للعالم الإسلامي تحت رعاية مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)[1].

### ٩- دور منظمة اليونسكو في تطور حماية الآثار:

هذه المنظمة عقدت مؤتمرها الأول في جامعة السوربون في باريس في ٢٠/١١/١٩٤٦م، وتم التوقيع على ميثاق تأسيسها في لندن عام ١٩٤٥[2]، وقد اهتمت المنظمة بمسألة الحفريات الأثرية منذ اجتماعها الأول عام ١٩٤٦م ، حيث تناولت فيه مسألة حرية دخول المناطق ذات الفائدة التاريخية والفنية، وقد توج الجهد بإنشاء اللجنة الدولية للمباني الأثرية ومناطق الفن والتاريخ والحفريات الأثرية سنة١٩٥١م ، باعتبارها هيئة استشارية لليونسكو، كما صدر إعلان بروكسل عام ١٨٧٤م ، ونص في المادة رقم ١٧ على "ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة في حالة قصف المدن لمنع الاعتداء قدر المستطاع ، على الأماكن المخصصة للعبادة ، والعلوم ، والفنون"، ثم صدر الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي في دور إنعقاد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة

(١) د/ سليمان محمد سليمان الهاجاني، مرجع سابق، ص ٣٩.
إرسيكا ( ircica) : هو مركز أبحاث ثقافية أنشيء عام ١٩٨٢م في اسطنبول ، تركيا . ويسعى إلي إلي الحفاظ علي التراث الإنساني والثقافي.

(٢) اللواء عبد الوهاب عبد الرازق التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، مجلة الفكر الشرطي- مركز بحوث الشرطة- القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٣، دار المنظومة، رابط:
602720/Record/com.mandumah.search://h , ص ٢١١.

بباريس في ١١/١٤ لسنة ١٩٦٦م والذي ركز على التضامن الفكري والمعنوي للإنسانية، بهدف القضاء على الحروب، كما صدر الإعلان العالمي الخاص بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي أثناء دورة إنعقاد المؤتمر العام لليونسكو رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٣م ، متضمنا حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحروب[١].

وقد ساعدت المنظمة على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام ١٩٥٤م (عقد مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٨٩م ، والذي يعد الخطوة الأولى لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب، طالما أن الضرورة العسكرية لا تقتضي المساس بها، ثم عزز بمؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧م، وقد أسفرت الجهود الدولية عن تبني الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة في لاهاي ١٩٤٥م ، كأول وثيقة دولية تهدف إلى وضع تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية على نحو متكامل)[٢]، وقد وافقت أغلبية الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي على البروتوكول الثاني التكميلي للاتفاقية والذي يعد أحدث الجهود المبذولة لتحسين وضع حماية الممتلكات الثقافية[٣]، وكذا الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة خلال عام ١٩٥٢م، واتفاقية باريس المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في ١٩٧٠م، واتفاقية باريس لحماية التراث الثقافي والطبيعي والعالمي في ١٩٧٢م، اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ١٩٩٥م.

(١) د/ وليد محمد رشاد، مرجع سابق، ص ٨٠، ٨١، ٨٢.

(٢) د/ محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٢٢.

(٣) د/ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٠٥.



وقد إنبثق عن منظمة اليونسكو:

١/ المجلس الدولي للمتاحف (IKOM) عام ١٩٤٦م

٢/ المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) عام ١٩٦٥م.

ولا يمكن إنكار جهد المنظمة في إنقاذ معبدى أبى سمبل وفيلة اللذين كانا معرضين للغرق بسبب بناء السد العالى بأسوان، وبالفعل تم الاتفاق بين مصر والمنظمة في ١٩٧٠/١٢/١٩م ، وصار نافذا في مصر بصدور القرار الجمهوري ٤١٩ الصادر في ١٩٧١/٣/١٣م ، على فك هذه المعابد وإعادة بنائها فوق جزيرة مجاورة[١].

كما تنبهت الدول الأعضاء في المنظمة إلى التطور التكنولوجي في العالم وتقدم نظريات علم الآثار والتنقيب ، وما تحتوية البحار والمحيطات من آثار غارقة تمثل تراثا عالميا، ولهذا اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في ٢ من نوفمبر ٢٠٠١م[٢].

ويمكن القول إن جميع الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي ترعي حماية الآثار والتراث والممتلكات الثقافية تعمل بمنظومة متكاملة واحدة مصدرها منظمة اليونسكو، وقد سعت جاهدة لحل مشاكل إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية سواء وقت الحرب أو في زمن السلم فهي تبذل جهودا متواصلة لضمان حماية الممتلكات الثقافية قدر الإمكان بحيث تتناول تنظيم الجهد الدولي والوطني في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي أوقات السلم والكوارث، وتتناول تنظيم المتاحف ونقل الممتلكات الثقافية واستردادها وصيانتها

(١) د/ أبو العلا على أبو العلا، نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول للبيئة والخدمات البيئية في البلاد العربية، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص١١٤.

(٢) د/ سوسن صافي صالح، الحماية الدولية للبيئة الأثرية والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الخاص وأهم اتفاقيات منظمة اليونسكو، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٣٨.

وحظر الاتجار غير المشروع بها، ولا يقتصر عمل اليونسكو على مجرد إقرار هذه الاتفاقيات أو التوصيات، بل تبذل جهودا دائمة من أجل دراسة المستجدات ونقاط الضعف في هذه الاتفاقيات، فتعمل على تعديلها[1].

**١٠- دور شرطة الإنتربول الدولي في تطور حماية الآثار:**

أنشئت الشرطة الجنائية الدولية أو الإنتربول سنة ١٩٢٣م في فيينا، ثم نقل مقرها إلى باريس في ١٩٤٦م، وتضم حاليا أكثر من ١٨٢ دولة، وتهدف إلى تعقب المجرمين المرتكبين لجرائم في بلد ما ثم يفرون إلى بلد أخرى، وتقع ضمن مهامه تتبع المسروقات الأثرية وإعادتها إلى أصحابها الأصليين، وضبط جرائم تهريب الآثار والاتجار فيها[2].

وتعد الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) منظمة دولية حكومية لها كيان دائم، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي من أقدم الأمثلة على التعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتتمثل مهمة ( الإنتربول ) في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود، ودعم ومساعدة المنظمات والسلطات والأجهزة المعنية جميعها بمنع الجرائم ذات الصفة الدولية ومكافحتها، وتقوم المنظمة بعدة مهمات مفيدة، خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3].

(١) د/ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٣، ص٦٢.

(٢) د/ أسامة حسنين عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ٤٥.

(٣) د/ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١، ص٥٢٣.



**١١- دور المحكمة الجنائية الدولية في تطور حماية الآثار:**

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، بموجب ميثاق روما في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢م، وقد ورد نص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م، يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم ضد الممتلكات الثقافية، بوصفها جرائم حرب على اعتبار أن الهجمات التي تستهدف المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية ، بشرط ألا تكون أهدافا عسكرية، جرائم حرب خطيرة تختص المحكمة بالنظر فيها دون المساس باختصاص المحاكم الوطنية وفقا لأحكام القانون الداخلي والقانون الدولي[1].

**١٢- ثانيا: دور الاتفاقيات الدولية في تطور حماية الآثار.**

صدرت عدة اتفاقيات اهتمت بالتراث الأثري وحمايته وقت النزاعات المسلحة ، وقد كانت أول اتفاقية هي اتفاقية جنيف للصليب الأحمر عام ١٨٦٤م، وفي ١٩٤٩م صيغت اتفاقية جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ونصت في مادتها رقم ٥٣ على أنه "يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي واتخاذها محلا للهجمات"، كما أن اتفاقيات جنيف الأربع تضمنت قواعد تفصيلية تطبق أثناء النزاعات المسلحة ومؤكدة على حماية ممتلكات الأفراد والجماعات والدول من التدمير، كما أن الملحقين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧م قد سايرا النهج السابق في تقنين الإحترام الكامل للأماكن الدينية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[2]، وإلى جانب اتفاقيات جنيف الدولية تم إبرام اتفاقية

(١) د/ سلوى أحمد ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة ، ٢٠١١، ص١٣١.

(٢) د/ مصطفي أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي "دراسة تطبيقية للإنتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين"، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى ، ٢٠٠٤م ، ص١٠٢، د/ حسن سعد سند، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية (خطوة للأمام نحو استرداد الآثار المصرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٧.

استرداد الممتلكات الثقافية عام ١٩٩٣م، ثم اتفاقية يونيدروا لعام ١٩٩٥م بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة[١].

**١٣- ثالثا: دور المؤتمرات الدولية في تطور حماية الآثار:**

تعددت المؤتمرات الدولية التي اهتمت ببحث سبل حماية الآثار من النهب وكافة صور التعدي عليها ، ومنها:

**مؤتمر القاهرة** لعام ١٩٣٧م: عقد هذا المؤتمر في عهد عصبة الأمم المتحدة بدعوة من الحكومة المصرية، وتم وضع توصيات وقواعد تنظم حماية الآثار والحفريات الأثرية، وتم موافقة عصبة الأمم على توصيات المؤتمر في ١٩٣٧/٩/٣٠م[٢].

**مؤتمر دلهي الجديدة** عام ١٩٥٦م: أقرت منظمة التربية والعلوم والثقافة في دورتها التاسعة المنعقدة في دلهي الجديدة عام ١٩٥٦م عدة توصيات تخص القواعد الدولية للحفريات الأثرية، وقد استحدث المؤتمر أمرا هاما، وهو أن تقوم الدول بتخصيص أجزاء صغيرة في المواقع الأثرية الهامة يستعان بها في مراقبة طبقات الأرض وطبيعة الموقع الأثري[٣].

(١) د/ سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، مرجع سابق، ص٨.
(٢) د/ سوسن صافي صالح، مرجع سابق، ص١٢٧.
(٣) د/ أبو العلا على أبو العلا، مرجع سابق، ص ١١٠.



## المبحث الثاني
## تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الاقليمي

كان طبيعيا بعد أن استعرضنا تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى العالمي أن نستعرض تطورها أيضا على المستوى الإقليمي، وسوف نقتصر في تناولنا لهذا التطور على المستويين العربي والغربي، على النحو التالي:

**١٤- أولا: تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى العربي.**

تم إنشاء جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥م بحيث تبلورت الأفكار الأولى لتوفير حماية جنائية حقيقية للآثار العربية، وتم عقد العديد من المؤتمرات من شأنها حماية الآثار والمحافظة عليها ووضع قيود خاصة للإتجار بها وتصديرها والتأكيد على احتواء قانون كل دولة على عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الآثار أو تشويه وطمس معالمها .

ومن أهم هذه المؤتمرات المؤتمر الرابع لحماية آثار البلاد العربية وترميمها وحفظها الذي عقد في الفترة من ٣/٥ وحتى ١٩٦٣/٥/١٩م، وقد عني في توصياته بضرورة المحافظة على الآثار وإتخاذ اللازم نحو ترميمها ويعد هذا المؤتمر من أعظم المؤتمرات الثقافية على الصعيد القومي إذ تلاحظ استمرار إنعقاده في دورات متلاحقة لأكثر من نصف قرن[١].

كما تم إنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ( ألكسو ١٩٧٠م) والتي عملت على الاهتمام بالآثار عبر عقد المؤتمرات للوزراء المسئولين عن الشئون الثقافية في الوطن العربي ومؤتمرات الآثار وإنشاء

(١) د/ أحمد قدري، عاطف عبد الحميد، آمال صفوت ، سلسلة الثقافة الأثرية والتاريخية، تراثنا القومي بين التحدي والإستجابة، منجزات من سنة ٨٢ إلى ٨٥ نحو وعي حضاري معاصر "مكتبة كلية الآثار، جامعة القاهرة، ص١٥ .

اللجنة الدائمة للآثار والمتاحف (تناولت مسألة حماية الآثار على المستوى العربي بدءا من مؤتمر المغرب في ١٩٧٧م إلى مؤتمر الكويت فى ٢٠٠٢م )[١]، ومنظمة المدن العربية والمعهد العربي لإنماء المدن، ومنظمة العواصم الإسلامية، والمنظمة الإسلامية للتراث والعلوم والثقافة ( الأيسيسكو) ، والتي تأسست بناء على قرار مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية وذلك أثناء إنعقاد المؤتمر العام التأسيسي في الفترة من ٣ إلى ٥ من مايو ١٩٨٢م بمدينة فاس بالمغرب ، والذي ضم وزراء التربية في الدول الإسلامية، ومقرها المغرب ، والذين يسهمون جميعا في توعية المواطن العربي بأهمية التراث العربي الإسلامي، وإثارة اهتمامه وتجذير علاقته ببيئته[٢].

كما تم إبرام اتفاقية إقليمية بين دول الخليج (الكويت، الإمارات، البحرين، العراق، السعودية، عمان، قطر) عام ١٩٨٧م ، تحت مسمى " اتفاقية التعاون في مجالات حماية الآثار ، وكشفها وصيانتها وترميمها والمحافظة عليها بين دول الأعضاء"[٣].

كما تم إصدار قانون الآثار العربي الموحد عام ١٩٨٠م، والذي يعد من أهم ثمار جهود منظمة ألكسو، والذي أوصى به الأثريون العرب في المؤتمر السادس للآثار في البلاد العربية بضرورة وضع قانون متطور للآثار، تكون خطوطه العامة مناسبة للتطبيق في جميع البلاد العربية، وعليه تم وضع مشروع هذا القانون من قبل اللجنة الفنية التي عقدتها المنظمة بالقاهرة في المدة من ٢٥ إلى ٢٩ من مارس ١٩٧٤م، وأقره

(1) G. Launoy, Fouilles archeologiques, Le droit penal et le droit civil au secours de l'archeologie contre les prospecteurs clandestins, dr. Pen., juin 2002, p. 4.

(٢) د/ أمين أحمد الحنيفي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) المرسوم رقم ١٤ لسنة ١٩٨٩م الخاص بالموافقة على إتفاقية التعاون في مجالات حماية الآثار، الجريدة الرسمية العدد ١٨١٥ السنة ٣٥، بتاريخ ١٩ مارس ١٩٨٩، ١٢ شعبان ١٤٠٩ ه.



مؤتمر الآثار الحادي عشر للآثار في الوطن العربي، المنعقد في تونس الفترة من ١٥ إلى ١٩ من يونيو ١٩٨٧م، وقررت اللجنة أن يترك إختيار نوع العقوبة التي توقع على الجريمة المرتكبة لمشرع كل دولة، وفقا لظروفها[١].

## ١٥- ثانيا: تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الغربي:

تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحماية الممتلكات الفنية من قبل عدد ١٥ دولة أوروبية عام ١٩٦٩م، كما عقدت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية بين الدول الأمريكية في ١٩٧٠م[٢]، كما تم إعتماد اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية بين دول أوروبا الإشتراكية سنة ١٩٨٦م، كما ظهر قانون ليبرا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٦٣م، متضمنا قواعد ومبادئ تمنع الجيش من الاستيلاء على أهداف تقع على مدارس وجامعات وأكاديميات ومتاحف وتلزمهم بضرورة حمايتها[٣]، وكذا اتفاقية واشنطن عام ١٩٣٥م لحماية الممتلكات الفنية والعلمية والتاريخية المعروفة بميثاق رويرش، كما انعقد في مالطا عام ١٩٩٢م اتفاقية لحماية التراث الثقافي الأوروبي[٤].

(١) د/ سلوى أحمد ميدان، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٢) د/ محمد جمال الدين مختار، الممتلكات الثقافية العربية والإسلامية المتسربة إلى الخارج من وجهة نظر الاتفاقيات والتشريعات القانونية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر الإستثنائي لوزراء الثقافة العرب عام ١٩٩٠م، ألكسو، تونس، ص٣٩.

(٣) د/ سلوى أحمد ميدان، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) د/ هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، إحتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧ .

## المبحث الثالث
## تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الوطني

استعراضنا لتطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الوطني سيكون من خلال استعراض تطور الحماية الجنائية للآثار في العديد من الدول عبر استعراض تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد ، وذلك على النحو التالي:

**١٦- أولا: تطور الحماية الجنائية للآثار في التشريع المصري.**

لم يكن هناك اهتمام بالآثار حتى أواخر القرن التاسع عشر، إذ كانت تعد أموالا تخضع لأحكام الملكية العادية بمعنى أن تظل الآثار المكتشفة تحت الأرض أو فوقها ملكا لصاحبها، وظل هذا الوضع حتى أدركت الدولة أهمية الآثار بعد فك رموز اللغة الهيروغليفية، بفضل الحملة الفرنسية على مصر، ومنذ ذلك الحين أخذت الآثار المصرية تظهر وتنتشر وأصبحت محل طمع من الداخل والخارج.

وعندما زار العالم الفرنسي" شامبليون" مصر، شاهد تخريب واسع النطاق للآثار، فرفع مذكرة إلى ( محمد على باشا ) أوصى فيها بمنع تفكيك المعابد والاستيلاء على حجارتها، كما أوصى بضرورة تنظيم التعامل مع الآثار تنظيما دقيقا صارما وأشار إلى السلبيات التي تمس الدولة من جراء الاعتداء عليها بأية صورة كانت[1].

**١٧- مرسوم ١٥من أغسطس ١٨٣٥ م بشأن إجراءات حماية الآثار:**

أصدر( محمد على باشا ) أمرا عاليا في ١٥ من أغسطس ١٨٣٥م ، يضع قواعد لحماية الآثار، وهذا الأمر يعد أول تشريع فى مصر للحفاظ على الآثار وحمايتها وجاء في ديباجته "هواة الآثار أصابتهم حمى اقتنائها لدرجة يخشى معها أن تتسرب إلى الخارج آثار الحضارة المدنية

(١) د/ محمد سمير محمد، مرجع سابق، ص٧٢.



الفرعونية، وتسلب من مهدها الأصلي فيحرم منها، بينما تظهر في البلاد الأجنبية وتثري متاحفها"[1].

**١٨- لائحة الأشياء الأثرية الصادرة في مارس ١٨٦٩م:**

ظهر تدريجيا الوازع لحماية الآثار عندما أدركت الدولة العثمانية قيمة الآثار وأهميتها فأصدرت قانونا بشأنها عام ١٨٦٩م ثم تم تعديله عام ١٨٨٤م متضمنا قواعد حديثة يتمثل أهمها في أن الآثار جميعها أيا كان نوعها وفي أية أرض خاصة كانت أو عامة ، تخرج عن الملكية الفردية وتعد أملاكا عامة[2].

كما تم إصدار أمر عال آخر في ٢٤ من مارس عام ١٨٧٤م لحماية الآثار، ثم صدر أمر عال آخر في ١٨ من ديسمبر ١٨٨١م بتشكيل لجنة لحفظ الآثار العَربية ، تبعه أمر عال آخر في ١٦ من مايو لعام ١٨٨٣م ، ثم أصدر الخديوي توفيق أمر عال في ١٧ من نوفمبر لعام ١٨٩١م بمنع الحفر إلا برخصة من مديرى عموم دار التحف والحفر، ثم أصدر الخديوي عباس حلمي الثاني أمرا عاليا في الأول من أغسطس عام ١٨٩٢م ، بشأن تعيين الأمناء المفتشين والمفتشين المساعدين لدى مصلحة الآثار من مأموري الضبطية القضائية، ثم صدر ديكريتو في ١٢ من أغسطس لسنة ١٨٩٧م ، بشأن الإجراءات الخاصة بحماية الآثار وذلك بناء على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الإستئناف وبعد موافقة رئيس الوزراء في ذلك الوقت صدر هذا الدكريتو بتوقيع عقوبة الغرامة والحبس مع تقرير عقوبة المصادرة الوجوبية للأفعال الآتية:

١- الحفر بلا رخصة.

٢- الاستيلاء على الآثار.

(١) د/ أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق ذكره، ص٦١.
(٢) د/ وليد محمد رشاد إبراهيم، مرجع سابق، ص٦٢.

٣- الإتلاف أو التخريب للآثار القديمة[١].

وأعقب ذلك صدور قرار وزير الأشغال العموميه الصادر في ١٠ من سبتمبر ١٩٠٥م ، بشأن نقل الآثار بالسكك الحديدية ، بحيث حظر نقل أي أثر عن طريق السكك الحديدية إلا بموجب رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة[٢].

وفي ١٢ من يونيو لسنة ١٩١٢م ، صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢م بشأن حماية الآثار المصرية بصورة شاملة ، وإنحصر تطبيقه على الآثار الفرعونية واليونانية والرومانية والقبطية ، وفي عام ١٩١٧م صدر قرار بإضفاء صفة الضبطية القضائية لبعض أعضاء لجنة الآثار العربية في ١١ من مايو ١٩١٧م ، ثم صدر القانون رقم ٨ في ١٣ من إبريل لسنة ١٩١٨م ، بشأن حماية الآثار العربية.

ونظرا لسوء حالة الآثار في ظل القانونين ١٤ لسنة ١٩١٢م و ٨ لسنة ١٩١٨م ، إذ لم يوفقا في الحد من نهب الآثار والتعديات المستمرة عليها واستمرار تصديرها للخارج، ففي عام ١٩١٣م اشترى متحف "المتروبو ليتان" من الحكومة المصرية مصطبة بري نب الواقعة في سقارة إذ تم فك الجزء العلوي من المقبرة ، ونقلها إلى نيويورك ، ثم إعادة تركيبها هناك لتصبح واحدة من أهم مقتنيات المجموعة المصرية بالمتحف، كما تم نقل مصطبة فرعونية بالكامل عدا غرفة واحدة إلى متحف شيكاغو[٣].

لذا فقد بدت الحاجة إلى إصدار تشريع آخر يتلافى عيوب هذين التشريعين ، فصدر القانون رقم ٢١٥ في ٣١ من أكتوبر لسنة ١٩٥١م ، وبدأ الاهتمام بالآثار يأخذ صبغة رسمية تنظيمية فأنشئت هيئة الآثار

(١) د/ محمد سمير محمد، مرجع سابق ص٧٧، ٧٨.
(٢) د/ أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ٦٢، ٦٣.
(٣) د/ سامي الحسيني مجاهد، طراز مقابر أفراد الدولة القديمة في سقارة، دراسة مقارنة بمقابر أفراد الدولة القديمة في الجبانات الأخرى، رسالة دكتوراة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٧، ٨٣.



المصرية واللجان الدائمة لدراسة الآثار المصرية القديمة ، والقبطية ، والإسلامية ، ومجالس إدارة المتاحف[١].

ويعد هذا القانون أول تشريع أساسي لحماية الآثار في مصر ، وهو النواة الأساسية لحماية الآثار في القانون المصري المعاصر، وأبرز مايميز هذا القانون:

١- أنه تم تمصير إدارة الآثار المصرية لأول مرة في تاريخها منذ إنشائها في القرن التاسع عشر، حيث كان يرأسها أثريون فرنسيون حتى عام ١٩٣٢م، ثم تولى إدارتها الأثريون المصريون.

٢- اعتبار الآثار من أملاك الدولة العامة ، عدا ما كان وقفا.

٣- تشديد العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على الآثار عن سابقه.

٤- جمع بين حماية الآثار المصرية والعربية في قانون واحد، وأخضعهما لأحكام واحدة.

٥- وسع القانون من إطار المتمتعين بصفة مأموري الضبط القضائي[٢].

وعلى الرغم من ذلك فإن العقوبات الواردة به لا تحقق الردع ، ولا تتناسب مع جسامة الجرائم المنصوص عليها، فلم يحد القانون من الاتجار بالآثار، إذ أباح تصدير الآثار للخارج بترخيص ، كما أباح الملكية الخاصة للآثار دون تقييد كاف مما يؤدي إلى ضياع ثروات قومية وحرمان الأجيال منها ولا سبيل لتعويضها[٣].

وصدر بعد ذلك قرار وزير الثقافة رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٣م ، بشأن وقف منح تراخيص الأفراد لتصدير الآثار لمدة سنة، ثم تلاه صدور

(١) د/ أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص٦.
(٢) المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١.
(٣) د/ إسماعيل عبد المجيد كوكبان، مرجع سابق، ص ٤٦.

القرار رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٧٤م ، بشأن حظر الاتجار في العناصر المعمارية الأثرية أو الأجزاء المقطوعة من المقابر أو المعابد، ثم صدر القرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٧م، ثم القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩م، والجامع بين هذه القرارات أنها صدرت للحد من تصدير الآثار إلى خارج مصر، وفي ١١ من أكتوبر لعام ١٩٨٠م صدر القرار الوزاري رقم ٢٢٩ من وزير الدولة للثقافة بتأسيس شركة مصر للصوت والضوء، ونصت المادة الثالثة منه على أن "غرض الشركة هو إدارة وتشغيل مشروعات الصوت والضوء ، وتنفيذ المشروعات المستقبلة لهيئة الآثار المصرية وتطويرها....."[1].

وقد حدث تحول كبير بصدور القرار الجمهوري رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١م ، بإنشاء هيئة الآثار المصرية ، والذي منح الهيئة حق اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإداري ، أعقبه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ في ١٩٨٠/٤/١٣م بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة وبموجبه أصبحت هيئة الآثار إحدى الهيئات التابعة للمجلس ، وامتلكت العديد من السلطات المختلفة[2].

**١٩- الحماية الجنائية للآثار المصرية في ظل القانون١١٧ لسنة١٩٨٣ وتعديلاته:**

نظرا لأن كافة التشريعات الصادرة لتنظيم التعامل مع الآثار لم تحد من ظاهرة الاعتداء عليها، والتي أصبحت قضية تشغل بال الجميع، وذلك لنمو الوعي الأثري وتقدمه على المستوى الوطني وتحديد الكثير من المفاهيم والحقائق الأثرية فكان لزاما أن يصدر قانون جديد يواكب هذه التغييرات والتطورات، لسد كافة الثغرات التي ينفذ منها مرتكبو جرائم الاعتداء على الآثار، فصدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م ، مكون من

(١) د/ سليمان محمد سليمان الهاجاني، مرجع سابق، ص ٢٧.
(٢) د/ أشرف أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص ٢٠.



ثلاثة أبواب متضمنا ٥١ مادة ، بحيث يتناول الباب الأول أحكاما عامة، أما الباب الثاني فيتناول تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها، ويتناول الباب الثالث العقوبات ، وقد تم تعديل بعض نصوص هذا القانون بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١م[1].

ونظر لأن القوانين من وضع البشر وبالتالى فهي دائما ما يعتريها الكثير من القصور والثغرات وهذا هو الهدف من تطوير التشريعات ، ووضع الكثير من العراقيل في وجه المتعدي لسد الثغرات القائمة ، وإضافة أقصى حماية ممكنة لصيانة وحماية الآثار من خلال سن قوانين جديدة تتفق والتطورات الحديثة وتتضمن عقوبات مشددة توقع على كل من تسول له نفسه الاعتداء على الآثار، فقد أدخل المشرع المصري العديد من التعديلات على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م، وذلك بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م العديد من المواد هدفها إضفاء حماية أكثر فعالية للأثر، وتنظيم التعامل معه بصورة حضارية، كما شدد في العقوبات المقررة لبعض جرائم الاعتداء على الآثار، كما أصبح المجلس الأعلى للآثار هو المهيمن بالفعل على شئون الآثار بحسبانه الجهة الأكثر دراية بها ، وتقليص دور الجهات والوزارات في التدخل في شئون الآثار.

كما أدخلت تعديلات أخرى على هذا القانون بالقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠م ، ومن أهم ما يميزه هو إلغاء إهداء الآثار إلى بعثات الحفائر العلمية الأجنبية، ثم صدرت اللائحة التنفيذية للقانون ، بموجب قرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ في ٢٧ من يونيه لسنة ٢٠١٠م.

**٢٠- ثانيا: تطور الحماية الجنائية للآثار في القانون الفرنسي.**

تعد فرنسا من أوائل دول العالم المهتمة بالآثار، ولقد سنت التشريعات المختلفة لحمايتها والعناية بها، حتى أصبحت باريس عاصمة التراث الثقافي والفنون في العالم ، وكانت الثورة الفرنسية هي نقطة التحول في هذا الشأن.

(١) د/ عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للآثار، بدون ناشر، ٢٠٠٠م، ص ٨.

قبل الثورة الفرنسية كانت الآثار ملكا لحائزها، وكان له كافة السلطات من استعمال واستغلال وتصرف، فلم يكن هناك أي تشريع ينظم التعامل مع الآثار.

وعقب اندلاع الثورة الفرنسية في ١٤ من يوليو ١٧٨٩م ، صدر أول تشريع في فرنسا وهو المرسوم الصادر في ١٤ من أغسطس عام ١٧٩٢م، ثم أعقبة المرسوم الصادر في ٤ من سبتمبر لذات العام، ثم المرسوم الصادر في ١٣ من إبريل ١٧٩٣م، ثم صدر مرسوم ٦ من يونيه في ذات العام، ورغم ذلك فإنهم لم يحققوا الحماية الكافية للآثار ولم يحل ذلك دون الاعتداءات المستمرة على الآثار خاصة مع عدم تضمين قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١٧٩١م، أية إشارة للآثار من قريب أو من بعيد' وبالتالى لا تنطبق نصوصه على جرائم التعدي على الآثار، إلا إذا تضمنت الجريمة إحدى النصوص الواردة به، فما كان من الدولة إلا أن نقلت ملكية الآثار لها عن طريق التأميم إلا أن رجال الثورة لم يحافظوا عليها، وتصرفوا فيها بالبيع لأسباب إقتصادية [1].

وخلال عام ١٨١٠م تم إلغاء قانون العقوبات، وصدر قانون آخر أطلق عليه قانون نابليون وبدأ العمل به في الأول من يناير من عام ١٨١١م ، ثم تم تعديله بموجب القانون الصادر في ١٥ من يوليه ١٨٨٠م والذي اهتم بالجرائم التي تقع على الآثار.

وفي عام١٨٣٠م تم إنشاء وظيفة المفتش العام للآثار التاريخية، بهدف حماية الآثار والإشراف عليها من جانب الدولة مما شجع على إنشاء الجمعيات الأهلية، التي تهتم بالمحافظة على الآثار وصيانتها، ونظرا لعدم وجود تنظيم متكامل لحماية الآثار، فقد صدر قانون رقم ٣٠ لسنة ١٨٨٧م، تناول تصنيف الآثار في حالة وجود مصلحة قومية في ذلك.

(1) R.Garraud, Traite Theorique et Pratique du droit Penal Francais, Deuxieme Edition, Paris, 1990, p. 323.



والذي تم إلغاؤه بالقانون الصادر فى ٣١ من ديسمبر ١٩١٣م، والذي وسع من نطاق التصنيف فلم يعد يتطلب المصلحة القومية ، وإنما اكتفي بأن يكون في تصنيفه وحفظه مصلحة عامة، ثم تلا هذا القانون صدور قانون المحافظة على المواقع الأثرية الطبيعية في ٢ من مايو ١٩٣٠م ، وفي ٢٧ سبتمبر ١٩٤١م صدر قانون تنظيم أعمال الحفر الأثري، ثم القانون الخاص بتنظيم عمل خفر السواحل في ٢٤ نوفمبر ١٩٦١م، ثم صدر قانون في ٢٦ من ديسمبر لسنة ١٩٦١م بشأن الآثار البحرية أو الغارقة بشكل منفصل عن قوانين الآثار، وفي ٣ يناير ١٩٧٩م صدر قانون المحفوظات، وفي ٧ يناير ١٩٨٣م صدر قانون حماية التراث المعماري والحضاري، كما صدر قانون للآثار البحرية في الأول من ديسمبر ١٩٨٩م ، وفي ١٨ من ديسمبر ١٩٨٩م صدر قانون بشأن حظر حيازة أو استخدام أجهزة الكشف عن المعادن للبحث عن الآثار إلا بموجب ترخيص، وفي ٣ أغسطس ١٩٩٥م صدر قانون بشأن إعادة الممتلكات الثقافية التي غادرت إقليم دولة عضو بمجلس الجماعات الأوروبية بصورة غير مشروعة، وفي ٤ يناير ٢٠٠٢م صدر قانون متاحف فرنسا[1].

وفي ٢٤ من فبراير ٢٠٠٤م صدر القانون رقم ١٧٨ بشأن حماية التراث في فرنسا وتضمن جميع النصوص المتناثرة بشأن حماية الآثار الفرنسية لتجمعهم مدونة واحدة قانونية، وقد احتوى على سبعة أبواب: تناول الباب الأول حماية التراث الثقافي، والباب الثاني المحفوظات، والباب الثالث المكتبات، والباب الرابع المتاحف، والباب الخامس الحفريات الأثرية، والباب السادس حماية الآثار التاريخية المصنفة منها والمسجلة، والباب السابع تناول الآثار البحرية[2].

(1) V.Negri, Les Fouilles archeologiques ; Chronique d'une Legislation, 15e Cahier, Commentaire, actualite Legislative Dalloz, 1991, p.118.
(2) Philipe Ch, A. Guilot, Droit du Patrimoine Culturel et Naturel Ellipses, 2006.

**٢١ـ ثالثا: تطور الحماية الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية.**

صدر قانون الآثار الأمريكي عام ١٩٠٦م، والذي يعد الأول من نوعه في ذلك النطاق الجغرافي لذا جاء موجزا من حيث الأحكام والتنظيم، وفي ٣١ من أكتوبر ١٩٧٩م قام الرئيس الأمريكي (كارتر) بالتصديق على قانون حماية المصادر الأثرية، والذي تضمن جرائم صنفت بكونها جنايات، ثم تدخل المشرع لإضفاء الحماية اللازمة لمواجهة وتصحيح الإنتهاكات التي تعرضت لها المواقع الأثرية قبل صدور هذين القانونين وأصدر قانون حماية كهوف السكان الأصليين والإسترجاع والذي كان ينظم كيفية إعادة كل ما تم استخراجه أو التنقيب عنه من مواد أثرية[1].

(١) د/ مشاري خليفة، فارس مناحي المطيري، الحماية الجزائية للآثار في القانون الكويتي "دراسة مقارنة مع القانون الأمريكي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد الثاني، ٢٠١٧م، ص٣٦.

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | ٥ |
| **فصل تمهيدي:** التطور التاريخي للحماية الجنائية للآثار | ١٣ |
| **المبحث الأول:** تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الدولي | ١٦ |
| **المبحث الثاني:** تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الاقليمي | ٢٣ |
| **المبحث الثالث:** تطور الحماية الجنائية للآثار على المستوى الوطني | ٢٦ |
| **الباب الأول:** ماهية الآثار وطبيعتها | ٣٥ |
| **الفصل الأول:** ماهية الآثار | ٣٥ |
| **المبحث الأول:** مدلول الآثار | ٣٦ |
| **المبحث الثاني:** أنواع الآثار | ٦٢ |
| **الفصل الثاني:** الطبيعة القانونية للآثار | ٧٣ |
| **المبحث الأول:** موقف التشريعات المقارنة من الطبيعة القانونية للآثار | ٧٣ |
| **المبحث الثاني:** النتائج المترتبة على ملكية الدولة للآثار | ٨٢ |
| **الفصل الثالث:** الجهةالإداريةالمختصة بحمايةالآثار | ٨٧ |
| **المبحث الأول:** المجلس الأعلى للآثار | ٨٨ |
| **المبحث الثاني:** اختصاصات وسلطات المجلس الأعلى للآثار | ٩٤ |
| **الباب الثاني:** الحماية الجنائية الموضوعية للآثار | ١١٣ |
| **الفصل الأول:** الحماية الجنائية للآثار من الاعتداء على ملكيتها | ١١٥ |
| **المبحث الأول:** جريمة اختلاس الآثار | ١١٦ |
| **المطلب الأول:** الأساس القانوني لتجريم اختلاس الآثار | ١١٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة اختلاس الآثار | ١٢١ |
| **الفرع الأول:** العنصر المفترض لجريمة اختلاس الآثار | ١٢١ |
| **الفرع الثاني:** الركن المادي في جريمة اختلاس الآثار | ١٢٥ |
| **الفرع الثالث:** الركن المعنوي لجريمة اختلاس الآثار | ١٢٧ |
| **المطلب الثالث:** أحكام العقاب لمرتكب جريمة اختلاس الآثار | ١٢٨ |
| **الفرع الأول:** العقوبة الأصلية لمرتكب جريمة اختلاس الآثار | ١٢٨ |
| **الفرع الثاني:** العقوبات التبعية والتكميلية لمرتكب جريمة اختلاس الآثار | ١٣٠ |
| **الفرع الثالث:** أحكام الإعفاء من العقاب لمرتكب جريمة اختلاس الآثار | ١٣١ |
| **المبحث الثاني:** جريمة الاستيلاء على الآثار | ١٣٢ |
| **المطلب الأول:** الأساس القانوني لتجريم الاستيلاء على الآثار | ١٣٤ |
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة الاستيلاء على الآثار | ١٣٦ |
| **الفرع الأول:** الركن المادي لجريمة الاستيلاء على الآثار | ١٣٦ |
| **الفرع الثاني:** الركن المعنوي لجريمة الاستيلاء على الآثار | ١٣٩ |
| **المطلب الثالث:** أحكام العقاب لمرتكب جريمة الاستيلاء على الآثار | ١٤٠ |
| **المبحث الثالث:** جريمة سرقة الآثار | ١٤٢ |
| **المطلب الأول:** الأساس القانوني لتجريم سرقة الآثار | ١٤٧ |
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة سرقة الآثار | ١٥٠ |
| **الفرع الأول:** الشرط المفترض في جريمة سرقة الآثار | ١٥٠ |
| **الفرع الثاني:** الركن المادي لجريمة سرقة الآثار | ١٥٤ |
| **الفرع الثالث:** الركن المعنوي في جريمة سرقة الآثار | ١٥٩ |





| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الثالث:** عقوبة جريمة سرقة الآثار | ١٦١ |
| **الفصل الثاني:** الحماية الجنائية للآثار من الإضرار بها | ١٦٥ |
| **المبحث الأول:** جريمة إتلاف الآثار | ١٦٦ |
| **المطلب الأول:** الأساس القانوني لتجريم إتلاف الآثار | ١٦٨ |
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة إتلاف الآثار | ١٧١ |
| **الفرع الأول:** الركن المادي لجريمة إتلاف الآثار | ١٧١ |
| **الفرع الثاني:** الركن المعنوي لجريمة إتلاف الآثار | ١٧٥ |
| **المطلب الثالث:** عقوبة مرتكب جريمة إتلاف الآثار | ١٧٨ |
| **المبحث الثاني:** جريمة الاستغلال غير المشروع للمنطقة الأثرية | ١٨٢ |
| **المطلب الأول:** الأساس القانوني لتجريم الاستغلال غير المشروع للمنطقة الأثرية | ١٨٤ |
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة الاستغلال غير المشروع للمنطقة الأثرية | ١٨٧ |
| **الفرع الأول:** العنصر المفترض لجريمة الاستغلال غير المشروع للمنطقة الأثرية | ١٨٧ |
| **الفرع الثاني:** الركن المادي لجريمة الاستغلال غير المشروع للمنطقة الأثرية | ١٩١ |
| **الفرع الثالث:** الركن المعنوي لجريمة الاستغلال غير المشروع للمنطقة الأثرية | ١٩٦ |
| **المطلب الثالث:** عقوبة مرتكب جريمة الاستغلال غير المشروع للمنطقة الأثرية | ١٩٨ |
| **الفصل الثالث :** الحماية الجنائية للآثار من تغيير حقيقتها | ٢٠١ |
| **المبحث الأول:** جريمة تزوير الآثار | ٢٠٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الأول:** الأساس القانوني لتجريم تزوير الآثار | ٢٠٤ |
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة تزوير الآثار | ٢٠٦ |
| **الفرع الأول** : الركن المادي لجريمة تزوير الآثار | ٢٠٦ |
| **الفرع الثاني:** الركن المعنوي لجريمة تزوير الآثار | ٢٠٩ |
| **المطلب الثالث:** عقوبة جريمة تزوير الآثار | ٢١٠ |
| **المبحث الثاني:** جريمة تزييف الآثار | ٢١٢ |
| **المطلب الأول:** الأساس القانوني لتجريم تزييف الآثار | ٢١٤ |
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة تزييف الآثار | ٢١٦ |
| **الفرع الأول:** الركن المادي لجريمة تزييف الآثار | ٢١٦ |
| **الفرع الثاني:** الركن المعنوي لجريمة تزييف الآثار | ٢١٩ |
| **المطلب الثالث:** عقوبة مرتكب جريمة تزييف الآثار | ٢٢٠ |
| **المبحث الثالث:** جريمة تقليد الآثار | ٢٢٢ |
| **المطلب الأول:** الأساس القانوني لتجريم تقليد الآثار | ٢٢٣ |
| **المطلب الثاني:** أركان الجريمة | ٢٢٥ |
| **الفرع الأول:** العنصر المفترض لجريمة تقليد الآثار | ٢٢٥ |
| **الفرع الثاني:** الركن المادي لجريمة تقليد الآثار | ٢٢٧ |
| **الفرع الثالث:** الركن المعنوي لجريمة تقليد الآثار | ٢٢٩ |
| **المطلب الثالث:** عقوبة مرتكب جريمة تقليد الآثار | ٢٣٠ |
| **الفصل الرابع:** الحماية الجنائية للآثار من التنقيب عنها أو نقلها غير المشروع | ٢٣٣ |
| **المبحث الأول:** جريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار | ٢٣٤ |





| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الأول:** الأساس القانوني لتجريم التنقيب غير المشروع عن الآثار | ٢٤٠ |
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار | ٢٤٣ |
| **الفرع الأول:** العنصر المفترض | ٢٤٣ |
| **الفرع الثاني:** الركن المادي لجريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار | ٢٤٦ |
| **الفرع الثالث:** الركن المعنوي لجريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار | ٢٥١ |
| **المطلب الثالث:** عقوبة مرتكب جريمة التنقيب غير المشروع عن الآثار | ٢٥٤ |
| **المبحث الثاني:** جريمة النقل غير المشروع للآثار | ٢٥٩ |
| **المطلب الأول:** الأساس القانوني لتجريم النقل غير المشروع بالآثار | ٢٦٣ |
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة النقل غير المشروع للآثار | ٢٧٢ |
| **الفرع الأول:** العنصر المفترض لجريمة النقل غير المشروع للآثار | ٢٧٢ |
| **الفرع الثاني:** الركن المادي لجريمة النقل غير المشروع في الآثار | ٢٧٤ |
| **الفرع الثالث:** الركن المعنوي لجريمة النقل غير المشروع للآثار | ٢٧٧ |
| **المطلب الثالث:** عقوبة جريمة النقل غير المشروع للآثار | ٢٧٨ |
| **الباب الثالث:** الحماية الجنائية الإجرائية للآثار | ٢٨١ |
| **الفصل الأول:** الأحكام الإجرائية الخاصة في الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الآثار | ٢٨٣ |
| **المبحث الأول:** مرحلة البحث والتحري والاستدلال في جرائم الآثار | ٢٨٤ |
| **المطلب الأول:** السلطة المختصة بالضبطية القضائية في جرائم الآثار | ٢٨٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| **المطلب الثاني:** إجراءات الاستدلال الخاصة بجرائم الآثار | ٢٩٢ |
| **المبحث الثاني:** التحقيق الابتدائي في جرائم الآثار | ٢٩٦ |
| **المبحث الثالث:** مرحلة المحاكمة لمرتكبي جرائم الآثار | ٣٠٨ |
| **المطلب الأول:** الاختصاص القضائي بالفصل في الدعاوي الجنائية الناشئة عن جرائم الآثار | ٣٠٩ |
| **المطلب الثاني:** القواعد القانونية الواجب تطبيقها على التصرفات الواردة على الآثار | ٣١٦ |
| **الفصل الثاني:** بدائل الدعوى الجنائية في جرائم الآثار | ٣٢٥ |
| **المبحث الأول:** مدى إقرار بدائل للدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الآثار | ٣٢٦ |
| **المطلب الأول:** مدى إقرار الصلح والتصالح والأمر الجنائي في جرائم الآثار | ٣٢٧ |
| **المطلب الثاني:** مدى إقرار التسوية الجنائية أو الطرق الدبلوماسية في جرائم الآثار | ٣٣٤ |
| **المطلب الثالث:** مدى إقرار التحكيم في جرائم الآثار | ٣٣٧ |
| **المبحث الثاني:** دعوى استرداد الآثار | ٣٤١ |
| **المطلب الأول:** إقرار المشرع لدعوى استرداد الآثار | ٣٤٣ |
| **المطلب الثاني:** معوقات نـجاح دعوى استرداد الآثار | ٣٥١ |
| **المبحث الثالث:** تعويض الحائز حسن النية | ٣٥٣ |
| الخاتمة | ٣٥٧ |
| قائمة المراجع | ٣٦٥ |
| الفهرس | ٣٨٧ |